

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، عضوا،
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، عضوان،
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن.

يمكن الرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة.

المادة 3 : يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

المادة 4 : تجتمع اللجنة بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

تتولى المديرية العامة للاستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات أمانة اللجنة.

المادة 5 : تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول.

المادة 6 : تخطر اللجنة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 مكرر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يجب أن تتضمن العريضة على الخصوص، ما يأتي :

- اسم مقدم العريضة وعنوانه وصفته ،
- مذكرة تعرض الوقائع والوسائل.

يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

المادة 7 : لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضائها على الأقل. ويصادق على آراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8 : يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها تقديم ملاحظاتها خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمها الملف.

مرسوم تنفيذي رقم 357-06 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 83 و 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-309 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة الطعن وتنظيمها وسيرها المنصوص عليها في المادة 7 مكرر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

المادة 11 : يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم

المادة 9 : تجتمع اللجنة كلما استدعت الحاجة إلى ذلك و تبث في الطعون خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تقديمها.

يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية.

المادة 10 : في حالة ما إذا أقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن يصبح قرارها ملزما إزاء الإدارة أو الهيئة محل الطعن.

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، تتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

(أ) الإدارة المركزية :

1 - محمد أمزيان زيدي، بصفته مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا، لإحالته على التقاعد،

2 - محمد الطاهر راشدي، بصفته مدير دراسات مكلفا بالتقييم والتحليل الاستشاري بالمديرية العامة للإصلاح الإداري، لإحالته على التقاعد.

(ب) المصالح الخارجية :

3 - بونوة زنتر، بصفته مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية أدرار، لإحالته على التقاعد،

4 - رشيد هلالي، بصفته مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية سعيدة، لإحالته على التقاعد.

ج - رؤساء الأمن بالولايات :

5 - مسعود شاهمي، في ولاية الأغواط،

6 - محمد سنوسي، في ولاية تلمسان،

7 - مختار فقاس، في ولاية الجلفة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد حسان نازف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بالجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما بالجلس الأعلى للغة العربية :

1 - ساعد رماضنة، بصفته مدير الإدارة والوسائل، لإحالته على التقاعد،

2 - سي محند إيدير مزياني، بصفته رئيس دراسات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى، ابتداء من 13 يونيو سنة 2006، مهام السيد منير قوار، بصفته عضوا بمجلس المنافسة، بسبب الوفاة.